بسم الله الرحمن الرحيم

كفر من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو استهزأ بدينه

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو
عبد الحكيم حسان

* * * * * * * * * *

مقدمــة

لقد أوجب الله تعالى على عباده الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ومحبته وتوقيره وتعظيمه وإكرامه واتباع أمره وطاعته ونصرته حيا وميتا، وحرم عليهم أن يكفروا به أو يؤذوه أو يخذلوه؛ أو حتى يذهبوا عنه حتى يستأذنوه، وما ذلك إلا لمكانته العظيمة ومنزلته العالية الشريفة صلى الله عليه وسلم .

ولذلك فقد كان حكم من يؤذيه بقول أو فعل، أو يسبه أو يقذفه أو يهجوه: القتل لا محالة، حتى وإن تاب من فعله على الراجح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد كانت محبة الصحابة رضوان الله عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم عظيمة، وكان تعظيمهم له وتقديمهم أمره على كل شيء هو هديهم وشأنهم، وكانوا لا يستطيعون أن يسمعوا إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو شتمه إلا وتثور حميتهم، ويغضبون لذلك أشد الغضب هذا فضلا عن أن الله تعالى قد عصمهم أن يقعوا فيه.

وقد ذكر القرطبي رحمه الله تعالى شيئا مما يدل على ذلك، وذلك في تفسير قوله تعالى { لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله.... } [1] الآية قال رحمه الله:

قال السدي: نزلت في عبد الله بن عبد الله بن أبَيّ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ماء فقال له: بالله يا رسول الله ما أبقيت من شرابك أسقيها أبي لعل الله يطهر بها قلبه؟ فأفضل له فأتاه بها، فقال له عبد الله: ما هذا؟ فقال: هي فضلة من شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم جئتك بها تشربها، فقال أبوه: فهلا جئتني ببول أمك فإنه أطهر منه، فغضب وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله: أما أذنت لي في قتل أبي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بل نرفق به ونحسن إليه).

وقال ابن جريج: حُدثت أن أبا قحافة سب النبي صلى الله عليه وسلم فصكه أبو بكر صكة وقع بها على وجهه، ثم أتى النبي صلى الله

[1](?) سورة المجادلة، الآية: 22.

عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: (أو فعلته، لا تعد إليه)، فقال الصديق رضي الله عنه : والذي بعثك بالحق نبيا لو كان السيف مني قريبا لقتلته. اهـ[1]

ومن ذلك أيضا ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى من حال الرجل الأعمى الذي قتل أم ولد له كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى فلم يصبر على ذلك حتى قتلها مع محبته لها.

ثم خلف من بعد هؤلاء خلفٌ قلت على الدين غيرتهم أو انعدمت فصاروا يسمعون سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه وانتقاصه دون أن يحركوا لذلك ساكنا، بل وجد في زماننا هذا من يلتمس لمن يسب النبي صلى الله عليه وسلم أو ينتقصه المعاذير التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويظنون أن ذلك من الورع ولا يدرون أنه ورع فاسد بل لا يسمى ورعا على الإطلاق؛ وإنما هي قلة غيرة على حرمات النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد وجد الزنادقة الذين كانوا يخفون بغضهم للنبي صلى الله عليه وسلم وشريعته سبيلا لإظهار ما في قلوبهم دون خوف من عقاب أو حد، بل قد وُجِد من الدول التي تسمي نفسها كذبا وزورا إسلامية وتدعي أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي أو الوحيد أو الأول للتشريع، قد وُجِد من هذه الدولة من قنن الردة والكفر والاستهزاء بالشريعة وأهلها بدعوى أن هذا من حرية الاعتقاد والفكر، وهذه عين الردة والخروج عن دين الله تعالى.

بل إن هذه القوانين الكافرة تعاقب من أخذته الغيرة على دين الله تعالى وقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو استهزأ بدين الله تعالى، فأضافت هذه القوانين إلى الكفر بالله تعالى معاقبة المجاهدين والصد عن سبيل الله، وهؤلاء حالهم كما قال تعالى { ظلمات بعضها فوق بعض } [2]

وقد أجمع العلماء من السلف والخلف على كفر من سب الله تعالى أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو انتقصه أو استهزأ بشريعة الله تعالى أو سخر منها أو من أهلها بسبب دينهم، وأن حده القتل لا محالة، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن هذه الأدلة قوله تعالى { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } [3]، فهذه الآية دليل واضح على كفر وردة من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسوله أو بشريعته، فكل ذلك كفر لا يقبل فيه أي عذر.

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون أن من سب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله أنه

---

[1](?) تفسير القرطبي ج 17 / 229، ط دار الحديث.

[2](?) سورة النور، الآية: 40.

[3](?) سورة التوبة، الآية: 65 - 66.

كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

ومن الأدلة على ذلك أيضا حـــديث الأعمى الـــذي قتل أم ولد له كانت تسب النبي صلى الله عليه وسـلم وأهـدر النـبي صـلى الله عليه وسلم دمها.

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمِّن مقيس بن صُبابة وابن خطل وأمر بقتلهما، وكـذلك الجـاريتين اللـتين كانتا تغنيـان بهجائه صلى الله عليه وسـلم ؛ مع أن نسـاء أهل الحـرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل هاتين الجاريتين.

ورُوي أن رجلا قـــال في مجلس علي بن أبي طـــالب رضي الله عنه : ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه، وقاله آخر في مجلس معاوية فقـام محمد بن مسـلمة رضي الله عنه فقـال: أيقـال هـذا في مجلسك وتسـكت، والله لا أسـاكنك تحت سـقف أبـدا؛ ولئن خلوت به لأقتلنه.

وقـال ابن عمر رضي الله عنه : من شـتم النـبي صـلى الله عليه وسلم قتل، وقال عمر بن عبد العزيز: يقتل ولا يسـتتاب، فـإن خالد بن الوليد قتل رجلا شـتم النـبي صـلى الله عليه وسـلم ولم يسـتتبه، هـذا وستأتي هذه الأدلة في أثناء كلام العلماء إن شاء الله تعالى.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله سـألت أبي عن رجل قال لرجل: يا بن كذا وكذا أنت ومن خلقك، فقال أحمد: هـذا مرتد عن الإسلام، قلت تُضرب عنقه؟ قال: نعم تضرب عنقه.[1]

قال القاضي عياض رحمه اللـه: قـال القاضي أبو بكر بن المنـذر: أجمع عـوام أهل العلم على أن من سب النـبي صـلى الله عليه وسـلم يقتل...إلى أن قـال: وقـال ابن القاسم عن مالك وحكـاه مطـرف عن مالك: من سب النـبي صـلى الله عليه وسـلم من المسـلمين قتل ولم يسـتتب، وقـال ابن القاسـم: من سـبه أو شـتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأئمة القتل كالزنــديق، وقد فــرض الله تعــالى بــره وتوقيره.

وفي المبسوط عن عثمـان بن كنانـة: من شـتم النـبي صـلى الله عليه وسـلم من المسـلمين قتل أو صـلب صـلبا ولم يسـتتب، والإمـام مخـير في صـلبه حيا أو قتلـه، ومن رواية أبي المصـعب وابن أبي أوس قال: سمعت مالكا يقول: من سب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب[2].

وقال أصبغ: يقتل على كل حـال أسر ذلك أو أظهـره ولا يسـتتاب لأن توبته لا تعرف، وقال عبد الله بن الحكم: من سب النبي صـلى الله عليه وسلم من مسلم أو كـافر قتل ولم يسـتتب، وحكى الطـبري مثله عن أشــهب عن مالــك، وروى ابن وهب عن مالــك: من قــال إن رداء

---

[1] مسائل الإمام أحمد/431.

[2] راجع سير أعلام النبلاء ج8 / 103.

النبي صلى الله عليه وسلم وسخ وأراد به عيبه قتل.

وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة...إلى أن قال القاضي عياض رحمه الله: وقال ابن عتاب: الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقتله واجب. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: الوجه الثاني لاحقٌ في البيان والجلاء، وهو أن يكون القائل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد للسب والازدراء؛ ولا معتقد له؛ ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة، أو يأتي بسفه من القول أو بقبيح من الكلام ونوع من السب في جهته صلى الله عليه وسلم ، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذلك ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو قلة مراقبة وضبط لسان وعجرفة وتهور في كلامه.

فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم؛ إذ لا يُعذر أحد بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذ كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي العدو: يقتل إلا أن يعلم تنصره أو إكراه، وعن محمد بن زيد لا يعذر أحد بدعوى زلل اللسان في مثل هذا، وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره: يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه.

وأيضا فإنه لا حد يسقط بالسكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه، لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيانه ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود.

ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله صلى الله عليه وسلم (إنه ثمل) لما قال: هل أنتم إلا عبيد أبائي فانصرف[2]، لأن الخمر لم تكن حينئذ محرمة فلم يكن في جنايتها إثم؛ وكان حكم ما يحدث منها معفوا عنه كما يحدث في النوم وشرب الدواء المأمون.اهـ[3]

قلت: فانظر إلى كلام القاضي عياض رحمه الله وحكايته الإجماع على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وإن قل ذلك منه، وقوله رحمه الله أن الساب كافر وإن لم يقصد السب ولم يعتقد حله

---

[1](?) شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 393 : 400.
[2](?) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.
[3](?) شرح الشفا، ج 2 / 428 : 431.

بقلبه وإن كــان الــذي دفعه إلى ذلك الجهل أو قلة المراقبة أو عـــدم ضــبط اللســان أو التهــور، وإن كل هــذا لا يغــني من الحكم على من تعـاطى السب بـالكفر والقتل ولا يصح له عـذر إلا الإكـراه بشــروطه الصحيحة.

إذا تـبين ذلك عُـرف جناية من يعـذرون الكفـار بأعـذار هي أوهى مما حكاه القاضي رحمه الله، وعُـرف حينئذ الفـرق بين هـؤلاء العلمـاء الأجلاء أمثــال القاضي عيــاض وبين أولئك المتعــالمين الــذين لا يصح انتسابهم إلى العلم وأهله بحال.

قال ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى { ولئن سألتهم ليقــولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفـرتم بعد إيمـانكم، إن نعف عن طائفة منكم نعـذب طائفة بـأنهم كانوا مجرمين } ، وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر فالسب بطريق الأولى.

والآية دلت علي أن كل من تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم جادا أو هازلا كفر، وقد رُوي عن رجال من أهل العلم أنه قال رجل من المنـافقين في غـزوة تبـوك: ما رأينا مثل قرائنا هـؤلاء أرغب بطونا ولا أكـذب ألسـنا ولا أجبن عند اللقـاء، يعـني رسـول الله صـلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء، فقال عـوف بن مالـك: ولكنك منـافق، لأخـبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عـوف بن مالك إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ليخـبره فوجد القـرآن قد سـبقه، فجـاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقد ارتحل وركب ناقتـه، فقـال: يا رسـول الله إنما كنا نخـوض ونلعب ونتحـدث حـديث الـركب نقطع به الطريـق، فيقـول رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم { أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون } .

وقـال مجاهـد: كـان رجل من المنـافقين يقـول: يحـدثنا محمد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا وما يـدري ما الغيب، فـأنزل الله تعـالى هـذه الآية، وقال معمر عن الكلبي: كان رجل منهم لم يمـالئهم في الحـديث يســير عائبا عليهم فــنزلت { إن نعف عن طائفة منكم نعــذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين } فسماه طائفة وهو واحد. اهـ[1]

وقـال أيضا رحمه اللـه: قـال ابن المنـذر: أجمع عـوام أهل العلم على أن من سب النــبي صــلى الله عليه وســلم القتل، قــال الإمــام إســحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المســلمون أن من سب الله أو رسـوله صـلى الله عليه وسـلم أو دفع شـيئا مما أنـزل الله أنه كافر بذلك؛ وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

وقال محمد بن سـحنون ــ أحد الأئمة من أصـحاب مالك ــ: أجمع العلمـاء على أن شـاتم الرسـول صـلى الله عليه وسـلم كـافر، وحكمه عند الأئمة القتــل؛ ومن شك في كفــره كفر، وقــال الإمــام أحمد وقد سـئل عمن شـتم النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: يقتـل، قيل فيه

---

[1](?) الصارم المسلول / 31 : 32.

أحاديث؟ قال: نعم، حديث الأعمى الذي قتل المرأة[2]، وقول ابن عمر: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقتل، وقال في رواية عبد الله: لا يستتاب، فإن خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه. اهـ[2]

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: فتأمل رحمك الله تعالى كلام إسحاق بن راهويه ونقله الإجماع على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله فهو كافر؛ وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

يتبين لك أن من تلفظ بلسانه بسب الله تعالى أو بسب رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد عن ملة الإسلام، وإن أقر بجميع ما أنزل الله؛ وإن كان هازلا بذلك لم يقصد معناه بقلبه، كما قال الشافعي رضي الله عنه : من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر؛ فكيف بمن هزل بسب الله تعالى أو بسب رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولهذا قال الشيخ تقي الدين: قال أصحابنا من سب الله كفر، مازحا أو هازلا لقوله تعالى { قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } قال: وهذا هو الصواب المقطوع به. اهـ[3]

قلت: وليس بعد هذا البيان من بيان، وكلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وقبله كلام القاضي عياض يُضرب به في وجه أولئك المتعالمين الذين يشترطون لتكفير الساب والشاتم والمستهزئ أن يكون قاصدا لذلك بقلبه أو مستحلا له، ويستدلون على ذلك بما لا يصح الاستدلال به هنا.

فالكفر في هذا الباب من باب انتفاء التعظيم والتوقير للنبي صلى الله عليه وسلم وليس له علاقة بالعلم والجهل، وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام ابن تيمية في بطلان قول من اشترط أو أوقف تكفير الساب على الاستحلال.

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم طوعا بغير كره؛ ومن استهزأ بآيات الله ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا، وأن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر فقط فقد قال قولا معلوم الفساد من الدين بالضرورة. اهـ[4]

---

[1](?) رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، وسنده قوي، وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات، وقد أخرجه ابن سعد أيضا بسند قوي، وسيأتي نصه إن شاء الله في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة راجع تخريج زاد المعاد للأرنؤوط، ج 3 / 440.

[2](?) الصارم المسلول / 4 ـ 5 باختصار.

[3](?) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة / 18.

[4](?) مجموع الفتاوى، ج 7 / 557 : 558.

قال ابن القيم رحمه الله في فوائد فتح مكـة: وفيهـا: تعـيين قتل السـاب لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وأن قتله حد لابد من استيفائه، فإن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يـؤمن مقيس بن صُبابة وابن خطل والجـاريتين اللـتين كانتا تغنيـان بهجائـه، مع أن نسـاء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية؛ وقد أمر بقتل الجاريتين، وأهـدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي صلى الله عليه وسـلم ، وقتل كعب ابن الأشرف اليهودي وكان يسبه.

وهـذا إجمـاع من الخلفـاء الراشـدين ولا يعلم لهم في الصـحابة مخالف؛ فإن الصديق رضي الله عنه قال لأبي بـرزة الأسـلمي وقد همَّ بقتل من سبه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ومَرَّ عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه بـراهب فقيـل لـه: هـذا يسب النبي صـلى الله عليه وسـلم ، فقـال: لو سـمعته لقتلتـه؛ إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا.

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ...إلى أن قال ابن القيم رحمه الله: فإن قيل فـالنبي لم يقتل عبد الله بن أبَيّ وقد قال { لئن رجعنا إلى المدينة ليخـرجن الأعز منها الأذل } [1]، ولم يقتل ذا الخويصـرة التميمي وقد قـال لـه: اعـدل فإنك لم تعـدل[2]، ولم يقتل من قـال لـه: يقولـون إنك تنهى عن الغي وتستخلي به[3]...إلى قوله: قيل الحق كان له، فله أن يسـتوفيه وله أن يسقطه؛ وليس لمن بعده أن يسقطه.اهـ[4]

وقال ابن قدامة رحمه الله: ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا أو جادا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو آياته أو برسله أو كتبه؛ قـال تعـالى { ولئن سـألتهم ليقـولن إنما كنا نخـوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسـوله كنتم تسـتهزءون لا تعتـذروا قد كفـرتم بعد إيمـانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين } .

وينبغي أن لا يُكتفي من الهازل بذلك بمجرد الإسـلام حـتى يُـؤدب أدبا يزجـره عن ذلـك، فإنه إذا لم يُكتف ممن سب الرسـول صـلى الله عليه وسلم بالتوبة، فمن سب الله تعالى أولى.اهـ[5]

قـــال القرطـــبي رحمه الله في قوله تعـــالى { إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكـافرين } [6]: قـال اللعين { أنا خـير منه خلقتـني من نار وخلقته من طين } [7]، وقال { لم أكن لأسـجد لبشر خلقته من

---

[1](?) سورة (المنافقون)، الآية: 8.

[2](?) رواه البخـاري ومسـلم وأحمد وأبو داود والنسـائي وابن أبي عاصم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[3](?) رواه أحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وسنده حسن.

[4](?) زاد المعاد لابن القيم بتحقيق الأرنؤوط، ج 3 / 439 : 441.

[5](?) المغني لابن قدامة، ج 8 / 150. ط دار عالم الكتب.

[6](?) سورة البقرة، الآية: 34.

[7](?) سورة الأعراف، الآية: 12.

صلصال من حمأ مسنون } [8] فكَـفـَّـره الله بذلك، فكل من سفه شـيئا من أوامر الله تعالى أو أمر رسـوله صـلى الله عليه وسـلم كـان حكمه حكمه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. اهـ[2]

وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى { فقاتلوا أئمة الكفر } : اسـتدل بعض العلمـاء بهـذه الآية على وجـوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر.

والطعن في الـــدين أن ينسب إليه ما لا يليق بـــه؛ أو يعـــترض بالاسـتخفاف على ما هو من الـدين؛ لما ثبت من الـدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه، وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتـل، وممن قـال بذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي.

ورُوي أن رجلا قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غـدرا، فـأمر علي بضـرب عنقه، وقاله آخر في مجلس معاويـة؛ فقـام محمد بن مسـلمة فقـال: أيقـال هـذا في مجلسك وتسـكت! والله لا أساكنك تحت سقف أبدا؛ ولئن خلوت به لأقتلنه، قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغـدر للنـبي صـلى الله عليه وسـلم ؛ وهو الـذي فهمه علي ومحمد بن مســلمة رضــوان الله عليهما من قائل ذلك لأن ذلك زندقة. اهـ[3]

قال الشـوكاني رحمه الله في شـرح حـديث المـرأة الـتي كـانت تسب النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـتلت: وفي الأحـاديث دليل على أنه يقتل من شتم النـبي صـلى الله عليه وسـلم ، وقد نقل ابن المنـذر الإجمـاع على أن من سب النـبي صـلى الله عليه وسـلم صـريحا وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتـاب الإجمـاع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم مما هو قـذف صـريح كفر باتفـاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأنه حد قذفه القتل وحد القـذف لا يسـقط بالتوبـة، وخالفه القفـال فقـال: كفر بالسب فسـقط القتل بالإسـلام، وقـال الصـيدلاني: يـزول القتل ويجب حد القـذف، وقـال الخطـابي رحمه اللـه: لا أعلم خلافا في وجـوب قتله إن كـان مسـلما. اهـ[4]

قلت: فهذه أقوال أهل العلم ناطقة وشـاهدة بكفر وردة ووجـوب قتل كل من شتم أو سب الله تعالى أو رسـوله صـلى الله عليه وسـلم أو دينـه؛ أو اسـتهزأ وسـخر من أحكـام الشـريعة المطهـرة، وأن هـذا الحكم من مسـائل الإجمـاع الـتي لا يجـوز مخالفتهـا، ولا سـيما ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي.

وتدل أيضا على أنه لا يجوز لولي الأمر المسـلم أن يعفو في هـذا

[1](?) سورة الحجر، الآية: 23.
[2](?) تفسير القرطبي، ج 1 / 309. ط دار الحديث.
[3](?) تفسير القرطبي، ج 8 / 80 ـ 81، راجع: فتح الباري ج 12/ 294 باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح.
[4](?) نيل الأوطار للشوكاني، ج 8 / 200 : 201.

الحد الشرعي، وسواء كـان من سب أو شـتم أو اسـتهزئ معتقـدا حل ذلك أو كان جـاهلا بحكمه أو كـان غـير قاصد للسب أو كـان غاضـبا؛ أو غير ذلك من الأعـذار الباطلة الـتي ربما يعتـذر بها بعض النـاس؛ وليس لها اعتبار في أحكام الشريعة.

وعلى التحقيق فإن هذه الجريمة العظيمة؛ وهي جريمة السب أو الاسـتهزاء أو التنقص من الشـريعة المطهـرة وأهلها وحملتها لا تكـاد تصدر من إنسان يؤمن بالله تعالى ويوقر رسوله صلى الله عليه وسلم ويحـترم شـريعته، ولـذلك كـان الجـزاء العـادل لمن يفعل ذلك القتل لا محالة كما دلت على ذلك الأدلة السابقة، والله تعالى أعلم.

حكم السب غير الصريح

****

ما ذكرناه في المسألة الماضية من حكم الساب هو فيما إذا كـان السب أو الاستهزاء أو التنقص بلفظ أو فعل صريح في ذلك.

وإن الحكم ليختلف إذا كــان ذلك على وجه ليس بصــريح؛ ولكنه محتمل للتنقص أو الســـب، فإما أن يلحق بالصـــريح إذا أيـــدت ذلك القرائن وأحوال من صدر منه ذلك، وإما أن يهدر فلا يقتل صاحبه ولكن يعزر تعزيرا بليغا بما يناسبه، وذلك لأن أحكـام الكفر والقتل لابد للحكم فيها أن يكــون القــول أو الفعل المــوجب لها صــريحا في الدلالة على الكفر أو القتل، ولا اعتبار للمحتملات في ذلك، وهكذا يكـون العمل في كل ألفاظ الكنايات في هذا الباب وغـيره، فإما أن تلحق بالصـريح وإما أن تهدر.

قال القاضي عياض رحمه اللـه: الوجه الرابع أن يـأتي من الكلام بمجمل أو بلفظ من القـول مشـكل يمكن حمله على النـبي صـلى الله عليه وسـلم أو غــيره، أو يــتردد في المــراد به، فها هنا مُتَردد النظر وحــيرة العــبر ومظنة اختلاف المجتهــدين ووقفة اسـتبراء المقلــدِين، ليهلك من هلك عن بينة ويحـــــيي من حي عن بينة، فمنهم من غلَّب حرمة النــبي صــلى الله عليه وســلم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل، ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القــول. اهـ[1]

وقال القاضي عياض أيضا رحمه اللـه: وشـاهدت شـيخنا القاضي أبا عبد الله محمد ابن عيسى أيام قضائه أتِي برجل هـاتَرَ رجلا ثم قصد إلى كلب فضربه برجله وقال له: قم يا محمـد، فـأنكر الرجل أن يكـون قال ذلك وشهـد عليه لفيف من النـاس، فـأمَر به إلى السـجن وتقصى عن حاله، وهل يصحب من يُستراب بدينه؟ فلما لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه. اهـ[2]، قـال الشـارح: إن خصم الرجل كان اسمه محمدا.

وقال القاضي عياض أيضا: ونزلت أيضا مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشــيء فقــال لــه: إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفتـاه بإطالة سجنه إذ لم يقصد السب، وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله. اهـ[3]

وسُــئِل ابن تيمية رحمه الله عمن قــال لشــريف: يا كلب يا ابن الكلب لا تمد يدك إلى حوض الحمام، فقيل له: إنه شريف، فقال: لعنه الله ولعن من شرفه، فقيل له: أين عقلك إنه شريف، فقــال: كلب ابن كلب، فقام إليه وضربه، فهل يجب قتله أم لا؟

فأجاب رحمه الله: ليس هذا الكلام بمجرده من باب السب الـذي يُقتل صـاحبه بل يستفسر عن قوله من شـرفه، فـإن ثبت بتفسـيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي صـلى الله عليه وسـلم وجب قتله، وإن لم يثبت ذلك أو ثبت بقــــرائن حالية أو لفظية أنه أراد غــــير النــبي صـلى الله عليه وسـلم مثل أن يريد لعن من يعظمه أو يبجله أو لعن من يعتقده شريفا لم يكن ذلك موجب للقتل باتفاق العلماء.

فمن عُرِف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق، كـان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يجب قتل مسلم بسب أحد الأشراف باتفاق العلماء. اهـ[4]

قلت: والشريف هو الـذي يصل نسـبه إلى النـبي صـلى الله عليه وسلم ، وما سبق يبين أن الألفاظ المحتملة للكفر وغــيره لابد فيها من معرفة قصد المتكلم، فمن تــبين من قصــده أنه أراد بها معــنى قبيحا

---

[1] شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 434. ط: عيسى الحلبي.
[2] شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 984.
[3] شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 996.
[4] مجموع الفتاوى، ج 35 / 197 : 198.

فإنها تـُلحق بالصريح حينئذ، ومن تبين من قصده أنه لا يقصد بها معـنى فاسـدا فإنها لا تعتـبر كالصـريح، ولكن لابد من تعزير قائلها إن كـانت توهم معنى يُلحِق النقص بالنبي صـلى الله عليه وسـلم أو تـوهم قـدحا في الشريعة، والله تعالى أعلم.

حكم الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم

****

اختلف العلماء فيمن سب النـبي صـلى الله عليه وسـلم من أهل الذمـة، فجمهـور العلمـاء على قتله وهو الصـحيح وذهب أبو حنيفة وسـفيان الثـوري ومن تبعهما إلى أنه يعـزر ولا يقتل وذلك لأنه لا يقتل على ما هو عليه من الشرك والذي يتضمن سب الرب تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس بصـحيح لأننا لن نقـرهم على إظهـار ما يعتقدونه من سب أو تنقص، فمـتى أظهـروه فقد انتقض ما بينهم وبيننا من عهد وما لهم من ذمـة، ومما يُسـتدل به على قتل من أظهر سب الله تعالى أو نبيه :

* قصة قتل كعب بن الأشرف اليهودي وقد كان النـبي صـلى الله

عليه وسلم قد عاهده على أن لا يُعين الكفار عليه ولا يُقاتله، فلما بلغه سبه وهجاءه وتشببه بنساء المؤمنين قال صلى الله عليه وسـلم : (مَنْ لِكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟) فقام محمد بن مسـلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم : نعم...الحديث(1)، فهذا مُعَاهَد كان معصوم الدم بعهده فلما سب النـبي صـلى الله عليه وسـلم وآذاه انتقض عهـده وقُتـل، وقد احتج الشـافعي رحمه الله بهذا الحديث على أن الذمي إذا سب النـبي صـلى الله عليه وسلم قتل وبرئت منه الذمة.

* ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كـانت تشـتم النـبي صـلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى مـاتت، فأبطل رسـول الله صــلى الله عليه وســلم دمهــا(2)، وقد قــال ابن تيمية رحمه الله في التعليق على هذا الحديث: هـذا الحـديث نص في جـواز قتل المـرأة إذا شـتمت النـبي صـلى الله عليه وسـلم ، ودليل على قتل الرجل الـذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولى، لأن هذه المرأة كــانت موادعة مهادنة، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم لما قـدم المدينة وادع جميع اليهود والذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم الجزية. اهـ(3)

قال القاضي عياض رحمه اللـه: فأما الـذمي إذا صـرح بسـبه أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغـير الوجه الـذي كفر بـه، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسـلم، لأنا لم نعطه الذمة والعهد على هـذا، وهو قــول عامة العلمــاء إلا أبا حنيفة والثــوري وأتباعهما من أهل الكوفــة؛ فــإنهم قــالوا لا يقتل لأن ما هو عليه من الشــرك أعظم، ولكن يــؤدب ويعزر.

واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهــون } (4)، ويُســتدل عليه أيضا بقتل النــبي صــلى الله عليه وسلم لابن الأشرف وأشباهه، ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا، ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا أتوا ما لم يعطــوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا يقتلون بكفرهم.

وأيضا فـإن ذمتهم لا تُـسقط حـدود الإسـلام عنهم في القطع في

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي والطبراني والحاكم وابن هشام في السيرة.

(2) رواه أبو داود والبيهقي وقال ابن تيمية: وهذا الحديث جيد وقد رأى الشـعبي علياً وروى عنه، وحـتى لو كـان فيه إرسـال فـإن الشـعبي عند أهل العلم صـحيح المراسـيل لا يعرفـون له مرسـلاً إلا صـحيحاً، وهو من أعلم النـاس بحـديث علي وبثقات أصحابه، والحديث له شاهد من حديث ابن عباس.

(3)) الصارم المسلول/286.

(4) سورة التوبة، الآية: 12.

سـرقة أمـوالهم والقتل لمن قتلـوه منهم، وإن كـان ذلك حلالا عنـدهم، فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به. اهـ[1]

قال القرطبي رحمه اللـه: أكـثر العلمـاء على أن من سب النـبي صـلى الله عليه وسـلم من أهل الذمة أو عـرض أو اسـتخف بقـدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتـل، فإنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة قـالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر...إلى أن قـال رحمه الله:

وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقـال أبو بـرزة: ألا أضـرب عنقـه؟ فقـال أبو بكر رضي الله عنه : ما كـانت لأحد بعد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، وروى الـدار قطـني عن ابن عبـاس أن رجلا أعمى كانت له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النـبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلم تنتـه، ويزجرها فلم تـنزجر، فلما كـانت ذات ليلة ذكـرت النـبي صـلى الله عليه وسـلم فما صـبر سيدها أن قام إلى معول فوضـعه في بطنها ثم اتكأ عليه حـتى أنفـذه، فقال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : (ألا أشـهدوا أن دمها هـدر)، وفي رواية عن ابن عبـاس: فقتلهـا، فلما أصـبح قيل ذلك للنـبي صـلى الله عليه وسـلم ، فقـام الأعمى فقـال: يا رسـول الله أنا صاحبها...الحديث.اهـ[2]

وقـال الحافظ ابن حجر رحمه اللـه: وقـال ابن بطـال: فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقـال ابن القاسم عن مالـك: يقتل إلا أن يسـلم، وأما المسـلم فيُقتل بغـير اسـتتابة، ونقل ابن المنـذر عن الليث والشـافعي وأحمد وإسـحاق مثله في حق اليهـودي ونحـوه، وعن الكوفيين إن كان ذميا عزر، وإن كان مسلما فهي ردة. اهـ[3]

قلت: والذي يظهر من الأدلة وكلام أهل العلم أن من سب النـبي صلى الله عليه وسلم من الذميين أو المعاهدين قُـتِل وتكون هـذه من المعاهد نقضا لعهده، وكما سبق فإن النبي صلى الله عليه وسـلم أمـر بقتل من يهجـوه أو يؤلب عليه أو يؤذي المسلمين في أعراضهم، وهـذا ثابت في أهـل الذمـة والعهـد سواء من المشركين أو من أهل الكتاب، ومن أراد معرفة تفصيل هذه المسألة فعليه بكتـاب الصـارم المسـلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه رحمه الله ذكر الأدلة على صـحة هـذا الحكم وفند أقـوال المخـالفين بما لا يـدع لقائل قـولا بعده.

كفر الساب لا يتوقف على قصد

---

[1] شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 482 : 483، وراجع / 486 : 487.

[2] تفسير القرطبي، ج 8 / 82. ط دار الحديث.

[3] فتح الباري لابن حجر، ج 12 / 294، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ص ولم يصرح، وراجع نيل الأوطار للشوكاني، ج 8 / 200 : 201.

الكفر أو استحلال السب

* * * * * * * *

سبق في أقوال أهل العلم وخاصة في كلام القاضي عياض وابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله أجمعين بيان أن من سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر وإن لم يقصد الكفر بذلك، حتى ولو كان ما صدر منه على سبيل الهزل وعدم القصد أو حمله عليه غضب أو تهور أو غير ذلك مما لا يدل على قصده لذلك.

وهذه المسألة ـ أعني اشتراط قصد الكفر في تكفير الساب ـ قد قال بها بعض من ينتسب إلى العلم الشرعي في هذه الأزمان وحملوا كلام العلماء في ذلك على غير محمله.

ومما ينبغي أن يُعلم أن هناك نوعين من القصود، فالأول قصد الفعل أو القول بقطع النظر عن حكمه ونتيجته، والثاني قصد حكم الفعل أو القول ونتيجته، وفرق بين القصدين.

فالأول مثل أن يقصد لفظا معينا فيخرج منه لفظ آخر أو يخرج منه كلام لم يقصد التلفظ به ولم يعقده قلبه كالنائم والمجنون فإنه لا يؤاخذ به البتة، وهذا هو الخطأ الذي لا عقاب فيه.

وفي ذلك يقول الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)([1])، قال ابن القيم رحمه الله: ولم يرتب ـ أي الشرع ـ تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة شرعية وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته. اهـ([2])

وقد ورد في هذا أيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الرجل الذي ضلت راحلته في فلاة وعليها طعامه وشرابه وقد نام تحت شجرة ينتظر الموت فإذا دابته عند رأسه وعليها طعامه وشرابه فأخذ بخطامها ثم قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أخطأ من شدة الفرح)([3]).

وهذا الحديث يبين أن من أراد لفظا فخرج منه لفظ آخر دون قصد منه ولا تعمد أنه لا يُؤاخذ به ولا يُحاسب عليه، وهذا من باب جريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه، بخلاف ما إذا قصد

---

[1])) سورة الأحزاب، الآية: 5.

[2])) إعلام الموقعين ج3/117.

[3]([?]) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن باختلاف يسير في الألفاظ.

القول أو الفعل ولم يقصد نتيجته من الأحكام.

وقد مَثَّــل العلمـاء لـذلك في عـدة أبـواب من الفقه ومن ذلك ما ذكـره العلمـاء في حكم من هـزل بـالطلاق وأنهم اتفقـوا أنه يقـع؛ لأنه قصد اللفظ الصـــــريح في الطلاق وإن لم يقصد نتيجته وهو وقـــــوع الطلاق[1]، وسيرد إن شاء الله تعـالى في قـول القـرافي رحمه الله أنه لو أن رجلا كــان اسم امرأته طــارق فــأراد أن يناديها فأخطأ وقــال يا طالق فإنها لا تُطلق، والمعتبر في هذا النـوع هو قصد القـول أو الفعل، وذلك احتراز عن الخطأ وسبق اللسان.

وقد قال القاضي عياض رحمه الله تعليقا على الحـديث السـابق: فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هـذا في حـال دهشـته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شـرعية، لا على الهـزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي صـلى الله عليه وسـلم ذلك ، ولو كان منكراً ما حكاه والله اعلم. اهـ[2])

وقـال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الخـبر السـابق: ولم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر لكونه لم يـرده، والمكـره على كلمة الكفر أتى بصـريح كلمته ولم يكفر لعـدم إرادتـه، بخلاف المسـتهزئ والهـازل فإنه يلزمه الطلاق والكفـر، وإن كـان هـازلا لأنه قاصد للتكلم باللفـظ، وهزله لا يكون عذرا له بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معــذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيـه، والهـازل غـير مـأذون له في الهـزل بكلمة الكفر والعقــــود، فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصـــــرفه عن معنـــاه إكـــراه ولا خطأ ولا نســـيان ولا جهــل، والهـــزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا بل صـاحبه أحق بالعقوبـة، ألا تـرى أن الله تعـالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنـاً بالإيمـان ولم يعذر الهازل بل قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورســوله كنتم تســتهزءون لا تعتــذروا قد كفــرتم بعد إيمانكم). اهـ([3])

وقـال ابن حـزم رحمه الله: الإقـرار باللسـان دون عقد القلب لا حكم له عند الله عز وجل، لأن أحدنا يلفظ بالكفر حاكيـاً وقارئـاً له في القرآن فلا يكون بذلك كافراً حتى يقر أنه عقده. اهـ([4])

ومن هــذا البــاب أيضا أن يتكلم الإنســان بكلام أو ينطق لفظا لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بذلك حتى يتكلم به قاصدا معناه، ووجه عدم المؤاخذة هنا أنه لم يقصد حقيقة ما تلفظ به، وفي ذلك يقــول العز بن عبد السـلام رحمه اللــه: فصل فيمن أطلق لفظـا لا يعـرف معنـاه لم يؤاخذ بمقتضاه حيث قـال: فـإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمـان أو طلاق أو إعتـاق أو بيع أو شـراء أو صـلح أو إبـراء لم يؤاخذ بشـيء من ذلك ، لأنه لم يلتزم مقتضـاه ولم يقصد إليـه، وكـذلك إذا نطق العـربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعـرف معنـاه فإنه لا يؤاخذ

---

[1] راجع المغني كتاب الطلاق، ج 7 / 134. ط عالم الكتب.

[2]) فتح الباري ج11/ 108.

[3]) إعلام الموقعين ج3/76.

[4]) راجع الفصل في الملل والأهواء والنحل ج3/249.

بشيء من ذلك، لأنه لم يرده، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه، فإن كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل([1]) بمعنى اللفظين ، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناها مع كونه عربيا فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه. اهـ([2])

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها: سمني فسماها الطيبة فقالت :لا، فقال لها ماذا تريدين أن أسميك ؟ قالت: سمني خلية طالق، فقال لها: أنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها([3]).

وأما النوع الثاني من القُصود هو قصد نتيجة القول أو الفعل وحكمهما، وهذه المسألة فيها تفصيل طويل، وذلك بحسب نوع القول أو الفعل، كأن يقول من المعلوم بالضرورة مثلا أو من الخفي، وكذلك بحسب حال الشخص من جهة العلم والجهل بحكم هذه الأقوال والأفعال، وكذلك المكان الذي يعيش فيه المكلف هل ينتشر فيه العلم ويتمكن من معرفته أم أنه يعيش في مكان يندر فيه العلم ويتعذر تحصيله، إلى غير ذلك مما يؤثر في إطلاق الحكم على أعيان المكلفين، وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الحديث عن مبحث الجهل والعذر به.

وأما ما يُعتبر من ذلك في مسألة من سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو تنقص الشريعة وأهلها، فقد قال القاضي عياض رحمه الله: أو يأتي بسفه من القول أو بقبيح من الكلام ونوع من السب في جهته صلى الله عليه وسلم ، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذلك ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو قلة مراقبة وضبط لسان وعجرفة وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم ... إلى آخر قوله رحمه الله وقد سبق.

وكذلك قال ابن تيمية: قال الإمام إسحاق بن راهويه ـ أحد الأئمة يعدل بأحمد والشافعي ـ: أجمع المسلمون أن من سب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله أنه كافر بذلك؛ وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله، وقال محمد بن سحنون ـ أحد الأئمة من أصحاب مالك ـ: أجمع العلماء على أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كافر وحكمه عند الأئمة القتل؛ ومن شك في كفره كفر، وقد سبق أيضا.

وعلى كل حال فالقول بأن الكافر لا يُحكم عليه بالكفر إذا فعله أو قاله إن لم يكن قاصدا له قول يخالف الأدلة الصريحة كما سيأتي

---

[1])) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وهو جاهل وذلك حتى يستقيم المعنى.

[2])) راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج2/102.

[3])) إعلام الموقعين ج3/75.

بيانه، وهذا مذهب المرجئة، فإن طائفة من المرجئة قد قالوا: لا يكــون الكفر إلا بذهاب التصـديق من القلب ولا يكـون الإنسـان كـافرا إلا بـأن يقصد الكفر بقلبه، وذلك بــذهاب التصــديق منـــه، فكما أنهم أرجعـــوا الإيمان إلى عمـل القلب فقط ـ التصديق ــ فكـذلك فقد أرجعـوا الكفر إلى عمل القلب فقط.

وقد ذكر العلماء وبينـوا ما يُشـترط فيه معرفة القصد قبل الحكم على المكلـف، وهو ما كـان من قبيل المحتمل من الألفـاظ والـتي قد تـدل على أكـثر من معـنى؛ وهو ما يُسـمى ألفـاظ الكنايـات ويُلحق به الخطأ وسبق اللسان؛ وعلى هذا يحمل ما ورد في كلام بعض العلماء.

ولذلك قال القاضي شهاب الدين القرافي في قاعـدة ما يُشـترط في الطلاق من النية وما لا يشـــترط فيـــه: اعلم أن النية شـــرط في الصــريح إجماعا وليست شـرطا فيه إجماعـا؛ وفي اشـتراطها قـولان، وهذا هو مُتَحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء؛ وهو ظاهر التنـاقض ولا تناقض فيه.

فحيث قال الفقهـاء إن النية شـرط في الصـريح فيريـدون القصد لإنشاء الصيغة احـترازا من سـبق اللسـان لما لم يقصد، مثل أن يكـون اسـمها طارقا فيناديها فيسـبق لسـانه فيقـول لهـا: يا طـالق فلا يلزمه شـــيء لأنه لم يقصد اللفظ، وحيث قـــالوا إن النية ليست شـــرطا في الصريح فمُرادهم القصد لاسـتعمال الصـيغة في معـنى الطلاق، فإنها لا تـُشترط في الصريح إجماعا وإنما ذلك من خصائص الكنايـات أن يقصد بها معنى الطلاق وأما الصريح فلا. اهـ[1]

وقـال ابن تيمية رحمه اللـه: إن العقــود والتصــرفات مشــروطة بالقصود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيـات)، وقد قررت هذه القاعدة في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل.

وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المكلف؛ لسهو وسـبق لسـان وعـــدم عقل فإنه لا يـــترتب عليه حكم، وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معنـاه كالهـازل، فهـذا فيه تفصـيل، والمـراد هنا القصد العقلي الـذي يختص بالفعل. اهـ[2]

قلت: مما سبق يتبين صحة ما قلناه من التفريق بين إرادة إنشاء صـيغة القـول أو الفعل وبين إرادة ما يـترتب عليه من أحكـام، فالـذي يعتبر هو القصد في إنشاء الصيغة وليس قصد حكم هذه الصيغة.

وأما ما يتعلق بمسألتنا فليس هناك أصـرح من قوله تعـالى (ولئن سـألتهم ليقـولن إنما كنا نخـوض ونلعب) فقد صـرح القـوم بـأنهم لم يقصدوا حكم ما تلفظوا به من قولهم: ما رأينا مثل قرائنا هـؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وأصـحابه القـراء، وقد قـالوا للنـبي سـمر كنا نقطع به الطريق، فلم يكذبهم الله تعالى في ذلك مما يدل على صحة ما قـالوه

---

[1] (?) الفروق للقرافي، ج 3 / 163. ط عالم الكتب.
[2] (?) مجموع الفتاوى، ج 33 / 107.

من أنه سمر يقطعون به طول الطريق وحكم عليهم بـأنهم كفـروا بعد إسلامهم، فدل ذلك على أن من قصد القول المكفر كفر وإن لم يقصد أن يكون كافرا.

وقد ذكر العلمـاء أن من ارتكب شـيئا مكفـرا فلا يُشترط في الحكم عليه بالكفر أن يكـون قاصـدا له أو يكـون معتقـدا لما فعلـه، بل يصح الحكم عليه بذلك وإن لم يقصـده أو يعتقـده بشـرط أن يكـون ما قاله أو فعله من الصريح لا من المحتمل.

ولـــذلك فقد قـــال ابن تيمية رحمه الله في بيـــان حكم من رفع صـوته فـوق صـوت النـبي صـلى الله عليه وسـلم : وإذا ثبت أن رفع الصـوت فـوق صـوت النـبي صـلى الله عليه وسـلم والجهر له بـالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بـــذلك وأنه مظنة لـــذلك وســـبب فيـــه، فمن المعلـــوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتعظيم والإكرام والإجلال.

ولما أن رفع الصوت قد يشـتمل على أذى له واسـتخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل به سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفـرا، فـالأذى والاسـتخفاف المتعمد كفر بطريق الأولى. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بـذلك وإن لم يقصد أن يكـون كـافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شـاء الله. اهـ[2]

قلت: وما ذكـــره ابن تيمية رحمه الله تعـــالى من أن من قـــال أو فعل الكفر كفر وإن لم يقصد ذلك ولم يعتقـده بقلبـه؛ قد تكـرر كثـيرا في قوله وقول غيره من العلماء، وسـواء كـان ذلك في مسـألة السب أو كان في الكفر مطلقا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

بل قد صـــرح الأئمة رحمهم الله أن من لم يلـــتزم بالعمل مطلقا فهو كافر؛ وإن أقر بكل ما أنزل الله وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يقصد أن يكون كـافرا، ولم يرجعـوا الحكم في ذلك إلى عمل القلب.

وقد صرح بـذلك نـافع مـولى ابن عمر رضي الله عنه ، وورد هـذا في قـــول الحميـــدي وأحمد بن حنبل رحمهما الله، فقد نقل ابن تيمية رحمه الله عن أحمد بن حنبل بإسـناده عن معقل بن عبيد الله العبسي أنه قـال لنـافع مـولى ابن عمـر: إنهم يقولـون: نحن نُقر بـأن الصـــلاة فـرض ولا نصـلي، وبـأن الخمـر حـرام ونشربـــها، وأن نكـــاح الأمهـات حرام ونحن ننكح، فنثر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر.اهـ[3]

وقال أيضا رحمه الله: قال حنبل: حدثنا الحميـدي قـال: وأخـبرت

---

[1] الصارم المسلول / 55 : 56.
[2] الصارم المسلول / 177 : 178.
[3] مجموع الفتاوى، ج 7 / 205.

أن ناسا يقولـون: من أقر بالصـلاة والزكـاة والصـوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حـتى يمـوت، ويصلي مسـتدبر القبلة حـتى يمـوت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقـرا بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسـوله صـلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين، قال تعالى { وما أمـروا إلا ليعبـدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصـلاة ويؤتـوا الزكـاة وذلك دين القيمة }.

وقـال حنبـل: سـمعت أبا عبد الله يقـول: من قـال هـذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به من عند الله. اهـ[1]

وقـال ابن تيمية رحمـه الله أيضا: والكفـر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال أنا أعلم أنك صـادق ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفره أعظم.

فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقــط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكـذيبا ويكـون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب. اهـ[2]

وقال ابن تيمية أيضا: أنه لو قـُدِّر أن قوما قالوا للنـبي صـلى الله عليه وسلم نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شـك؛ ونقر بألسـنتنا بالشـهادتين؛ إلا أنا لا نطيعك في شـيء مما أمـرت به ونهيت عنـه، فلا نصلي؛ ولا نصـوم؛ ولا نحج؛ ولا نصـدق الحـديث؛ ولا نـؤدي الأمانـة؛ ولا نفي بالعهــد؛ ولا نصل الــرحم؛ ولا نفعل من الخــير الــذي أمــرت بــه؛ ونشرب الخمر؛ وننكح ذوات المحــارم بالزنا الظـاهر؛ ونقتل من قـدرنا عليه من أصـحابك وأمتــك؛ ونأخذ أمــوالهم؛ بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك.

هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسـلم يقــول لهم: أنتم مؤمنـون كـاملوا الإيمـان؛ وأنتم من أهل شـفاعتي يـوم القيامـة؛ ويُرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار؟ بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقـول لهم: أنتم أكفر النـاس بما جئت بـه، ويضـرب رقـابهم إن لم يتوبوا من ذلك. اهـ[3]

وقال أيضا رحمه الله: ولا يُتصور في العـادة أن رجلا يكـون مؤمنا بقلبه؛ مقرا بـأن الله أوجب عليه الصـلاة؛ ملتزما لشـريعة النـبي صـلى الله عليه وسـلم وما جـاء بـه؛ يـأمره ولي الأمر بالصـلاة فيمتنع حـتى يقتـل، ويكـون مع ذلك مؤمنا في البـاطن قـط، لا يكـون إلا كـافرا، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هـذا القـول مع هـذه الحـال كـذبا منه، كما لو أخذ يُلقي المصحف في الحشَّ ويقـول: أشـهد أن ما فيه كلام اللـه، أو جعل يقتل نبيا من الأنبيـاء ويقـول: أشـهد أنه رسـول

---

[1] مجموع الفتاوى، ج 7 / 209. وراجع السنة للخلال / 582.

[2] مجموع الفتاوى، ج 7 / 292.

[3] مجموع الفتاوى، ج 7 / 287.

اللـه، ونحو ذلك من الأفعـال الـتي تنـافي إيمـان القلب، فـإذا قـال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول.اهـ[1]

وقال ابن تيمية أيضا في قوله تعالى { ولئن سـألتهم ليقـولن إنما كنا نخــوض ونلعب.... } الآيــة، قــال: فـدل على أنهم لم يكونــوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فـبيَّن أن الاسـتهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه. اهـ[2]

وقـال أيضا رحمه اللـه: فـإن قيـل: فقد قـال تعـالى { ولكن من شرح بـالكفر صـدرا } ، قيـل: وهـذا موافـق لأولهـا، فإنه من كفـر من غير إكراه فقـد شرح بالكفر صدرا، وإلا ناقض أول الآية آخرها.

ولو كان المقصـود بمن كفـر هو الشـارح صـدره، وذلك يكـون بلا إكراه؛ لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكـره وغـير المكـره إذا لم يشـرح صـدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شـرح بها صدرا وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعـالى { يحـذر المنـافقون أن تـنزل عليهم سـورة تنـبئهم بما في قلـوبهم قل اسـتهزءوا إن الله مخــرج ما تحــذرون ولئن سـألتهم ليقــولن إنما كنا نخــوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفـرتم بعد إيمـانكم إن نعف عن طائفة منكم نعـذب طائفة بـأنهم كـانوا مجـرمين } ، فقد أخــبر أنهم كفــروا بعد إيمــانهم مع قــولهم: إنا تكلمنا بـالكفر من غـير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبَيَّــن أن الاستهزاء بآيـات الله كفـر، ولا يكون هذا إلا ممن شـرح صـدره بهـذا الكلام؛ ولو كـان الإيمـان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام. اهـ[3]

وقال ابن تيمية أيضا: قال سـبحانه { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكــره وقلبه مطمئن بالإيمــان ولكن من شــرح بــالكفر صــدرا فعليهم غضب من الله ولهم عـــذاب عظيم } ، ومعلـــوم أنه لم يُـــرد بـالكفر هنا اعتقـاد القلب فقـط، لأن ذلك لا يكـره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد؛ لأنه اسـتثنى المكـره وهو لا يُكره على العقد والقـول؛ وإنما يُكـره على القـول فقط، فعُلِم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عـــــذاب عظيم، وأنه كافر بـذلك إلا من أكـره وهو مطمئن بالإيمـان ولكن من شـرح بـالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا.

فصـار من تكلم بـالكفر كـافرا إلا من أكـره فقـال بلسـانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمـان، وقـال تعـالى في حق المسـتهزئين { لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمـانكم } فبَيَّــن أنهم كفـار بـالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته. اهـ[4]

وقال ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعـالى { ومن يتـولهم منكم فإنه منهم } : والمفسرون متفقون على أنها نـزلت بسـبب قـوم

---

[1] مجموع الفتاوى، ج 7 / 615 : 616.
[2] مجموع الفتاوى، ج 7 / 273.
[3] مجموع الفتاوى ج 7 / 220.
[4] الصارم المسلول / 524.

ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض؛ خاف أن يُغلب أهل الإسلام؛ فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم؛ لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب وأن اليهود والنصارى صادقون. اهـ[1]

قلت: مما سبق يتبين أنه لا يُشترط في الحكم على من أتى الكفر أن يكون معتقداً ذلك بقلبه؛ أو يكون قاصداً له، وأن الرجل إذا تكلم بكلمة الكفر من غير إكراه فإنه قد شرح بها صدره؛ ويدل كلامه بها من غير إكراه على أنه قد قصدها، ويتبين أيضاً أن من اشترط قصد القلب ليس لديه ما يدلل به على مقالته المخالفة للكتاب والسنة.

هذا ولم ينفرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بذلك؛ ولم يأت بدعا من القول كما يظن بعض الناس، بل قد وافقه على ما قاله صراحة كثير من العلماء.

قال ابن العربي رحمه الله في تفسير آية التوبة: لا يخلو أن يكون ما قالوه جداً أو هزلاً؛ وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والهزل أخو الباطل والجهل. اهـ[2]

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى { قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا... } الآية: وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك.

وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين يزعمون أنه لا يكفر بالله أحدٌ إلا من حيث يعلم؛ لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم محسنون صنعه مثابين مأجورين عليه؛ ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة؛ وأن أعمالهم حابطة. اهـ[3]

ويقول ابن الجوزي رحمه الله: الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء. اهـ([4])

وقال ابن حجر رحمه الله: وبعد أن سرد الأحاديث التي وردت في الخوارج قال ابن جرير: فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً؛ فإنه مُبطل لقوله صلى الله عليه وسلم (يمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء)، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء

---

[1]([?]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 193 : 194.

[2]([?]) أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 /ـ 976، وراجع تفسير القرطبي، ج 8 / 182.

[3]([?]) جامع البيان للطبري، ج 16 / 34 : 35.

[4])) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج3/465.

المسلمين إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آي القــرآن على غـير المــراد منه. اهـ[1]

وقال ابن حجر أيضا رحمه الله: وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منـه؛ ومن غـير أن يختـار دينا على دين الإسلام. اهـ[2]

وقال شـيخ الإسـلام محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله تعـالى في كلامه عمن نطق بكلمة الكفر ولا يعرف أنها تكفره: وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله تعالى { لا تعتـذروا قد كفـرتم بعد إيمـانكم } ، فهم يعتــذرون من النــبي صــلى الله عليه وســلم ظــانين أنها لا تكفـــرهم، والعجب ممن يحملها على هـــذا وهو يســـمع قوله { وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا } [3]، { إنهم اتخذوا الشياطين أوليـاء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون } [4]، { وإنهم ليصدونهم عن السـبيل ويحسبون أنهم مهتـدون } [5]، أيظن هـؤلاء ليسـوا كفـارا؟ ولا تسـتنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها. اهـ[6]

وقال ابن عابدين في شرح قـول المـاتن: (من هـزل بلفظ الكفر ارتد)، قال: وإن لم يعتقده للاستخفاف؛ فهو ككفر العنــاد، أي من تكلم به باختياره غير قاصد معناه. ا هـ[7]

وقال أيضـا: قـال في البحـر: إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عامـدا لكنه لم يعتقد الكفـــر، قـــال بعض أصـــحابنا لا يكفر لأن الكفر متعلق بالضــمير، ولم يعقد الضميـر على الكفــر، وقــال بعضــهم يكفـر وهو الصحيـح عندي لأنه استخف بدينه...إلى أن قال: وقـال صـاحب البحـر: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هــازلا أو لاعبا كفر عند الكـــل، ولا اعتبــار لاعتقــاده كما صـــرح به في الخانية، ومن تكلم بها مخطئا أو مكرها لا يكفر عند الكــل، ومن تكلم بها عامــدا عالما كفر عند الكــل، ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف.اهـ[8]

قلت: ومن تدبر كلام ابن عابدين علم السبب الحقيقي لقــول من قـال لا يكفر إلا من اعتقد الكفر بقلبـه، فـإن مرجع ذلك هو الخطأ في الكلام على مسمى الإيمان، وذلك واضح في نقله عن صاحب البحر أنه قـال: قـال بعض أصـحابنا لا يكفر لأن الكفر متعلق بالضـمير، ولم يعقد الضمير على الكفر.

فإنهم لما قالوا إن الإيمـان هو التصـديق القلـبي جعلـوا الكفر هو

---

[1] فتح الباري، ج 12 / 313، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف.
[2] السابق، ج 12 / 315.
[3] سورة الكهف، الآية: 104.
[4] سورة الأعراف، الآية: 30.
[5] سورة الزخرف، الآية: 27.
[6] الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 8 كتاب المرتد / 105.
[7] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج 4 / 222.
[8] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج 3 / 285.

ذهاب ذلك التصديق فقط، ولما كان التصديق متعلق بالقلب والضـمير، فإنهم أرجعوا الكفر إلى القلب والضمير أيضا.

هـذا وكثـير ممن يشـترط اعتقـاد القلب في الحكم بـالكفر على فاعله أو قائله لا يعرفـون أن هـذا من نـاتج قـول المرجئة في الإيمـان ومن أخطائهم التي خالفوا فيها مذهب السلف، ومع أنهم ـ أي المرجئة ـ قد أخطئـوا في مسـمى الإيمـان فـإنهم قد حكمـوا على أن من هـزل بلفظ الكفر كفــر، وإن لم يعتقد الكفر بقولــه، وهــذا واضح في قــول صـاحب البحـر: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هـازلا أو لاعبا كفر عند الكـل، ولا اعتبـار لاعتقـاده، فـالعجب ممن يعد من أهل العلم في زماننا هذا كيف أنه زاد على مذهب المرجئة بعـدا عن مـذهب السـلف، مع أن كلام أهل العلم من أهل السـنة بين يديــه، فنسـأل الله تعـالى الهداية.

وقال الشيخ حمد بن عـتيق النجـدي رحمه اللـه: فـإن كتـاب الله وسنة رسـوله صـلى الله عليه وسـلم وإجمـاع الأمة قد اتفقت على أن من قــال الكفر أو فعله كفــر، ولا يُشــترط في ذلك انشــراح الصــدر بالقلب، ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره.

وأما من شرح بـالكفر صـدرا، أي فتحه ووسـعه وطـابت نفسه به ورضي فهـذا كـافر عـدو لله ولرسـوله وإن لم يتلفظ بـذلك بلسـانه ولا فعله بجوارحـه، هذا هـو المعلـوم بدلالة من الكتـاب والسنـة والإجمـاع ـ ثم ذكر عشرة أدلة على صحة كلامه ـ . اهـ[1]

وقد قــال الخطيب الشــربيني رحمه الله في تعريف الــردة: هي قطع الإسـلام بنية أو قـول أو فعـل، سـواء قاله اسـتهزاءا أو عنـادا أو اعتقادا. اهـ([2])

قلت: فهـذه أقــوال أهل العلم والفضل من لــدن التــابعين مبينة وشاهدة لصحة الحكم بالكفر على من أتى به سـواء كـان قـولا أو فعلا من غير توقيف لذلك على عمل القلب أو اعتقـاده أو قصد المكلف لما أتى به من الكفر.

ولـــذلك قلنا أنه يجب حمل ما ورد من كلام بعض العلمـــاء مما يــوهم معـنى مخالفا لما ذكرنـاه سـابقا على أن المقصـود به ما كـان محتملا من الأقـوال والأعمـال للكفر وغـيره؛ أو يكـون ذلك صـادرا عن خطأ غـير مقصـود وأن هـذا يكـون من جنس ما ورد في حـديث الرجل الذي قال: اللهم أنت عبـدي وأنا ربـك، ولابد من هـذا الجمع بين أقـوال العلماء حتى لا تصطدم أقوالهم في المسألة الواحـدة ونضـرب بعضـها ببعض.

ولا يظن ظان أن هذا الحكم قد قاله الناس في زمـان غـير زماننا ومناط غـير مناطنا وأنه حكم قد عفى عليه الـدهر، كما يقـول ذلك من قل نصـيبه من العلم، فهـذا حكم ثـابت لا يتغـير على مر الأزمـان، وقد

---

[1] ([?]) الدفاع عن أهل السنة والاتباع / 22 : 23. ط دار القرآن الكريم.

[2])) مغني المحتاج ج4/133.

قـال بهـذا القـول من المعاصـرين الشـيخ ابن عـثيمين في فتاويه حيث قال:

وإن كان غير قاصد لعمل ما يُكفـِّر لم يكفر بـذلك، مثل أن يُكـره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكـره فلا يـدري ما يقول لشدة فرح ونحوه، كقول صاحب البعير الـذي أضـلها ثم اضـطجع تحت شجرة ينتظر الموت؛ فإذا بخطامها متعلق بالشجرة فأخذه وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك؛ أخطأ من شـدة الفـرح، لكن من عمل شـيئا مكفـرا مازحا فإنه يكفر بـذلك لأنه قصد ذلك كما نص عليه أهل العلم. اهـ[1]

هذا ومع وضوح هـذه المسـألة فقد احتج بعض النـاس بقـول قاله الزجـاج في اشـتراط قصد المكلف للحكم عليه بـالكفر مخالفا لصـريح الأدلــة، وفحـــواه أن الكفر لا يُحكم به على فاعله إلا إذا قصــده، وقد خالف به صريح الأدلة السابق ذكرها وما ذكرناه عن العلمـاء بما يشـبه الإجماع مع النظر إلى أنه لم يقم دليل صحيح على اعتبار ما قاله.

وقد نقل قول الزجاج القرطبي، وقال الشـوكاني قريبا منـه، وقد ذكر ابن الوزير اليماني أن هذا هو عين قـول المعتزلة، وعلى كل حـال فلا يصح الاحتجاج بقول كهذا في مقابلة ما نقلناه عن هذا الجمع الغفير من علمـــاء الأمة بل وممن ينتسب إلى مرجئة الفقهـــاء وممن يقـــول بقولهم مثل ابن عابدين.

والخلاصة في ذلك أن يقـــال: كل من أتى بما يـــوجب الكفر من قـــول أو فعل فإنه يكفر وإن لم يقصد بقلبه أن يكــون كـــافرا أو يعتقد الكفر بقلبه؛ بشرط أن يكون قاصـدا للقـول أو الفعل الـذي صـدر منه، فلا يكون من قبيل الخطأ ولا سبق اللسـان الـذي لم يقصـده المكلـف، ويكــون الفعل أو القــول صــريحا في الدلالة على الكفــر؛ والله تعــالى أعلم.

وأما ما ذكر ـــــ ونقله البعض ـــــ عن القاضي أبي يعلى من أن الساب لا يكفر بسببه إلا إذا كان مسـتحلا لـه، فقد ذكـره شـيخ الإسـلام رحمه الله في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسـول وبين بطلان هـذا القــول فضلا عن عــدم ثبوته عن أحد من الأئمة الأعلام، وقد نقل رحمه الله عن القاضي نفسه كلاما صريحا يخالف ما ذكر عنه.

ولذلك فقد قـال ابن تيمية رحمه اللـه: وقد نُقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: إن ساب النبي صـلى الله عليه وسـلم إن كـان مسـتحلا كفر وإن لم يكن مستحلا فسق.

قـال ابن تيميـة: ويجب أن يُعلم أن القــول بـأن كفر السـاب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غـــــير موضع ما ينـــــاقض ما قاله هنا.اهـ[2]

---

[1] (?) المجموع الثمين لفتاوى الشيخ ابن عثيمين، ج 3 / 16 : 17.

[2] (?) الصارم المسلول / 515.

وقـال أيضا رحمه اللـه: إن الحكاية المـذكورة عن الفقهـاء أنه إذا كـان مسـتحلا كفر وإلا فلا ليس لها أصـل، وإنما نقلها القاضي من كتب بعض المتكلمين...إلى أن قال ابن تيمية رحمه الله:فلا يُظن الظـان أن في المســألة خلاف يجعل المســألة من مســائل الاختلاف، وإنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهـاء أئمة الفتـوى هـذا التفصيل البتة. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: إن سب الله ورسـوله كفـرا ظـاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرما أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل...إلى أن قـال رحمه اللـه:قـال القاضي أبو يعلى: من سب الله أو رسوله فإنه يكفر سواء استحل السب أو لم يستحله.

فـإن قـال لم اسـتحل ذلك لم يقبل منه في ظـاهر الحكم رواية واحـدة وكـان مرتـدا لأن الظـاهر خلاف ما أخـبر، لأنه لا غـرض له في سب الله ورسـوله إلا أنه غـير معتقد لعبادته وغـير مصـدق بما جـاء به النبي صـلى الله عليه وسـلم ، ويفـارق القاتل والشـارب والسـارق إذا قال أنا غير مستحل فإنه يصدق في الحكم.اهـ[2]

وهـذا آخر ما نـذكره في حكم من سب الله تعـالى أو رسـوله أو دينه والله الهادي والموفق.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

---

[1] (?) الصارم المسلول / 516.
[2] (?) الصارم المسلول / 512 : 513.